(١٧)

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣م

قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة - الجهات الخاضعة لرقابة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة - منها الشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو بنسبة ٥١٪ على الأقل من رأسمالها - الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفات المالية التي يكتشفها جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة لتلك الشركات .

عدد المشرع بموجب قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٥ الجهات الخاضعة لرقابة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة - من بين تلك الجهات الشركات التي تزاول نشاطها في السلطنة إذا كانت مملوكة للحكومة بالكامل أو بنسبة ٥١٪ على الأقل من رأسمالها أو منحتها الحكومة امتياز استغلال مرفق عام أو مورد من موارد الثروة الطبيعية - لرئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة عند اكتشاف مخالفة مالية أن يطلب من رئيس الجهة المختصة إجراء التحقيق اللازم مع الموظف المسؤول عنها وتلتزم الجهة بإجراء التحقيق المطلوب فور إخطارها بذلك - وفقا للقانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ يباشر الوزير المسؤول عن الشؤون المالية اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في حالة إبلاغه بوقوع أي انحرافات أو تجاوزات أو مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية - تلتزم الشركات التي تؤسسها الدولة أو تساهم في رؤوس أموالها بإخطار الوزارة المختصة (أي الوحدة الحكومية التي يكون الغرض

الأساسي للشركة داخلا في نطاق اختصاصها الأصلي) بأية صعوبات أو مشاكل تواجه الشركة وبأي مخالفات وما يقترح بشأنها تمهيدا للعرض على الوزير المختص لإبداء الرأي بالتنسيق مع الوزير المسؤول عن الشؤون المالية - مؤدى ذلك - مجلس إدارة الشركة المكتشف بها مخالفات مالية هو الجهة المختصة بإجراء التحقيق اللازم مع المسؤول عن تلك المخالفات بناء على طلب من رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي حول الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفات المالية التي تتكشف لجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة في الشركات المملوكة للحكومة أو التي تساهم في رأسمالها بنسبة تزيد على (٥١٪) .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة تكشف له عند مراجعة الأعمال المالية لشركة ..... المملوكة للحكومة بنسبة (٩٧٪) وجود بعض المخالفات ، من بينها ، استخدام بعض أصول وموارد الشركة في إجراء بعض أعمال الإصلاح والصيانة في مزرعة ومطعم ومقار إقامة رئيس مجلس إدارة الشركة دون الحصول على موافقة الجمعية العمومية للشركة بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية ، وتبدون بأن وزارة ..... قامت بإحالة ملاحظات الجهاز إلى وزارة ..... للرد عليها باعتبار أن الشركة تعنى بقطاع السياحة وتدخل تحت إشرافها ، وبالرغم من أن وزارة ..... ردت على ملاحظات جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وأفادته بقيام رئيس مجلس إدارة شركة ..... بسداد قيمة الأعمال

الخاصة به التي نفذتها الشركة دون تأخيـــر إلا أن الجهاز أوصى باتخاذ إجراءات التحقيق وتحديد المسؤول عن التجـاوزات التي شابت أعمال الشركة ، وتذكرون بأنه على إثر ذلك قامت وزارة ..... بمتابعة وزارة ..... للرد على ملاحظات الجهاز وتوصيته بإجراء تحقيق لتحديد المسؤولية ، بيـد أن وزارة ..... أفادت بأن الوحدة الحكومية غيـر مسؤولة عن الأعمال التي يقوم بها الأعضاء الممثلون لحصة الحكومة ، وترى بأن وزارة ..... هي الجهة المختصة بإجراء اللازم لما لها من ولاية عامة وصلاحيات تضمنها كل من القانون المالي ولائحته التنفيذية .

وإزاء ذلك تطلبون الرأي في الموضوع .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٢) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ تنص على أنه " تسري أحكام هذا القانون على :

١ - جميع الوزارات والوحدات الحكومية ودون إخلال بالنظم المالية الخاصة التي تكون مقررة لأي منها بمقتضى قوانين أو مراسيم سلطانية .

٢ - الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ودون إخلال بالاستقلال المالي الذي ينص عليه المرسوم السلطاني الصادر بإنشائها " .

وتنص المادة (٨) من هذا القانون على أن " يباشر الوزير ما يأتي: .....

٧ - اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في حالة إبلاغه بوقوع أية انحرافات أو تجاوزات أو مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية ، مع إخطار الأمانة العامة للرقابة المالية للدولة بديوان البلاط السلطاني لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لقانون الرقابة المالية للدولة المشار إليه ، ودون إخلال باتخاذ الجهات المعنية لإجراءات المساءلة التأديبية أو الجزائية بحسب الأحوال " .

كما تنص المادة (١٢) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٥ على أنه " تخضع الجهات التالية لرقابة الجهاز :

أ - جميع الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والوحدات الحكومية المستقلة المدرجة موازناتها في الموازنة العامة للدولة إلا ما استثني منها بنص خاص في مرسوم إنشائها .

ب - الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

ج - صناديق التقاعد والجهات والهيئات الخاصة بالسلطنة التي تضمنها أو تدعمها الحكومة أو أي من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

د - الشركات التي تزاول نشاطها في السلطنة إذا كانت مملوكة للحكومة بالكامل أو بنسبة ٥١٪ على الأقل من رأسمالها أو منحتها الحكومة امتياز استغلال مرفق عام أو مورد من موارد الثروة الطبيعية وذلك دون إخلال بأية أحكام خاصة قد تنص عليها القوانين أو المراسيم السلطانية الصادرة بشأنها أو الاتفاقيات التي تبرم مع الحكومة تنفيذا لها .

ولا تخل رقابة الجهاز بحق هذه الشركات في أن يكون لها مراقبو حسابات تعينهم الجمعية العامة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية " .

وتنص المادة (٢٢) من ذات القانون على أنه " للرئيس عند اكتشاف مخالفة مالية أن يطلب إلى رئيس الجهة المختصة إجراء التحقيق اللازم مع الموظف المسؤول عنها وتلتزم الجهة بإجراء التحقيق المطلوب فور إخطارها بذلك ويجب على رئيس الجهة في حالة ما إذا كانت المخالفة تشكل شبهة أو جريمة جنائية إبلاغ الجهات الأمنية أو القضائية المختصة لإجراء شؤونها فيها مع موافاة الجهاز بذلك " .

كما تنص المادة (٢٠٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ على أنه " تشمل الاستثمارات الحكومية التي تخضع لأحكام هذه اللائحة الاستثمارات المالية وفقا لما يأتي :

١- الأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات التي تؤسسها أو تساهم فيها الحكومة ... " .

وتنص المادة (٢٠٤) من هذه اللائحة على أنه " مع عدم الإخلال بأي أحكام خاصة تقررت بمقتضى القوانين أو المراسيم السلطانية أو الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها ، يراعى أن يكون الاستثمار لدى الشركات والوكالات المتخصصة وغيرها من الجهات عن طريق الوحدة الحكومية التي يكون الغرض الأساسي للشركة أو الوكالة داخلا في نطاق اختصاصها الأصلي ، بعد موافقة الوزارة (المديرية العامة للاستثمارات) ..." .

وتنص المادة (٢١٦) من ذات اللائحة على أنه " ١- بالنسبة للشركات الخاضعة لقانون الشركات التجارية المشار إليه : ...

ب - لا يجوز إعفاء الأعضاء أو المديرين الممثلين لحصة الحكومة من مناصبهم إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

ج - يصدر بتعيين الأعضاء أو المديرين الممثلين لحصة الحكومة أو بإعفائهم من مناصبهم قرار من الوزير ... " .

وتنص المادة (٢١٩) من هذه اللائحة والمتضمنة التزامات الأعضاء أو المديرين الممثلين لحصة الحكومة أو وزارة المالية على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢١٨) السابقة يلتزم العضو أو المدير بما يأتي : ... ٦- إخطار الوزارة المختصة بأي صعوبات أو مشاكل تواجه الشركة وبأي مخالفات - إن وجدت - وما يقترح بشأنها تمهيدا للعرض على الوزير المختص لإبداء الرأي بالتنسيق مع الوزير ... " .

كما تنص المادة (٢٢١) من ذات اللائحة على أنه " ١- بالنسبة للشركات الخاضعة لقانون الشركات التجارية المشار إليه :

لا تترتب على الوحدة الحكومية أي مسؤولية منصوص عليها بمقتضى قانون الشركات التجارية المشار إليه من جراء الأعمال التي يقوم بها الأعضاء الممثلون لحصة الحكومة في مجالس إدارة شركات المساهمة أو المديرون المعنيون في الشركات المحدودة المسؤولية لدى ممارسة كل منهم لمهام منصبه ... " .

وحيث إن المستفاد من هذه النصوص ، أن المشرع عدد الجهات الخاضعة لرقابة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بدءا من الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والوحدات الحكومية المستقلة المدرجة موازناتها في الموازنة العامة للدولة إلا ما استثني منها بنص خاص في مرسوم إنشائها ، ومرورا بالهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وصناديق التقاعد والجهات والهيئات الخاصة بالسلطنة التي تضمنها أو تدعمها الحكومة ، وانتهاء بالشركات التي تزاول نشاطها في السلطنة إذا كانت مملوكة للحكومة بالكامل أو بنسبة ٥١٪ على الأقل من رأسمالها أو منحتها الحكومة امتياز استغلال مرفق عام أو مورد من موارد الثروة الطبيعية . كما قرر المشرع لرئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة عند اكتشاف مخالفة مالية أن يطلب من رئيس الجهة المختصة إجراء التحقيق اللازم مع الموظف المسؤول عنها وتلتزم الجهة بإجراء التحقيق المطلوب فور إخطارها بذلك .

وحيث إن المشرع وإن كان قد بسط أحكام القانون المالي سريانا على جميع الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ودون أن يخل ذلك بالنظم المالية الخاصة التي تكون مقررة لأي منها بمقتضى قوانين أو مراسيم سلطانية . وأن الوزير المسؤول عن الشؤون المالية يباشر اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في حالة إبلاغه بوقوع أية انحرافات أو تجاوزات أو مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية ،

بيد أنه تحقيقا لرقابة الحكومة على استثماراتها المالية في رؤوس أموال الشركات التي تؤسسها أو تساهم فيها ضمن المشرع اللائحة التنفيذية للقانون المالي القواعد المنظمة لتحقيق هذه الرقابة ، فألزم هذه الشركات بإخطار الوزارة المختصة - أي الوحدة الحكومية التي يكون الغرض الأساسي للشركة داخلا في نطاق اختصاصها الأصلي - بأية صعوبات أو مشاكل تواجه الشركة وبأية مخالفات وما يقترح بشأنها تمهيدا للعرض على الوزير المختص لإبداء الرأي بالتنسيق مع الوزير المسؤول عن الشؤون المالية ، ورسم المشرع في اللائحة المذكورة آلية إعفاء الأعضاء أو المديرين الممثلين لحصة الحكومة في مجالس إدارة الشركات من مناصبهم ، بحيث تكون بقرار من الوزير المسؤول عن الشؤون المالية بعد موافقة مجلس الوزراء .

وإذ استبان ذلك ، وكان الثابت أن شركة ..... تعتبر شركة مساهمة عمانية مقفلة (ش.م.ع.م) مملوكة للحكومة بنسبة (٩٧,٦٨٤٪) ، وأن أغراضها الأساسية - طبقا لأحكام نظامها الأساسي - تتمثل في إنشاء وتشغيل وإدارة مشاريع سياحية وترفيهية بما في ذلك المنتجعات السياحية ومرافئ قوارب النزهة وملحقاتها ومراكز للمؤتمرات والفنادق والمطاعم على اختلاف أنواعها والأندية الثقافية والاجتماعية والصحية وأندية الرياضة واللياقة البدنية وبشكل عام جميع الأعمال التي تتصل بالسياحة والسفر والترفيه والنزهة والرياضة ، ولما كانت الشركة المذكورة تعد من الجهات الخاضعة لرقابة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة التي عددتها المادة (١٢) السالفة البيان ، ومن ثم فإن مجلس إدارة شركة ..... هو الجهة المختصة بإجراء التحقيق اللازم مع المسؤول عما يتم اكتشافه من مخالفات مالية بنـاء على طلب من رئيس جهاز الرقابة المالية

والإدارية للدولة ، وإخطار الجهاز بنتيجة التحقيق وما يتم بشأنه ، ويتعين على الشركة المذكورة في ذات الوقت إخطار الوزارة المختصة وهي وزارة ..... بنتيجة ما تم في هذا الشأن ، والتي تقوم بدورها برفع ما يتم التوصل إليه إلى وزارة ..... لاتخاذ ما تراه مناسبا بما يحقق رقابة الحكومة على استثماراتها المالية في رأسمال الشركة .

لذلك انتهى الرأي إلى إلزام شركة ..... باتخاذ إجراءات التحقيق وتحديد المسؤول عن التجاوزات التي شابت أعمالها ، وإخطار جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بنتيجة التحقيق ، وفي ذات الوقت يتعين عليها إخطار وزارة ..... بنتيجة ما تم في هذا الشأن ثم رفعه إلى وزارة ..... .

فتوى رقم : (و ش ق / م و / ٢٠ / ١ / ١١٢٢ /٢٠١١م) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣م